

بعض أحكام الموارد في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظيرتها في شرائع الغرب

محمد عوض عويد الهطلاني

مدرب متخصص ب – المعهد الصناعي الشويخ

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان "بعض أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظيرتها في شرائع الغرب " وقد تم تقسيمه إلى العديد من العناصر والتي بدأت بتعريف علم المواريث بأركانه وأسبابه . ثم تناول بعد ذلك مفهوم الشريعة الإسلامية وبعض آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم .

كذلك تطرق البحث للميراث قبل ظهور الإسلام وبصفة خاصة ميراث المرأة وكيفية توزيع الإسلام العادل للمواريث والذي أعطى كل ذي حق حقه . أيضا ذكر البحث أحكام المواريث في القوانين الغربية ، وتناول علي سبيل المثال لا الحصر الميراث في الولايات المتحدة الأمريكية والميراث في فرنسا وانجلترا لكونهم دول غربية عظمى لديها باع كبير في أحكام المواريث والقوانين المتعلقة بها قديما وحديثا

وفي النهاية تم عقد مقارنة بين أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وبين نظيرتها في دول الغرب تمهيدا للوصول إلى بعض النتائج والتوصيات لإدراك مدى عظمة ودقة التشريع الإسلامي فيما يتعلق بأحكام المواريث مقابل إجحاف قوانين البشر الوضعي للمواريث في الدول الغربية .

الكلمات المفتاحية: المقاصد – التشريع – الورثة الشرعيين – أحكام المواريث – المورث – التركة – الكلالة – ذوي الأرحام – الموصي – القوانين الوضعية .

The summary

This is a research entitled "Some provisions of inheritance in Islamic Sharia compared to its counterpart in the laws of the West" and it was divided into many elements, which began with the definition of inheritance science with its pillars and causes. Then he dealt with the concept of Islamic Sharia and some verses of inheritance contained in the Holy Qur'an

The research also touched on inheritance before the emergence of Islam, in particular the inheritance of women, and how Islam just distributes inheritance, which gave everyone his right. The research also mentioned the provisions of inheritance in Western laws, and it dealt, for example, but not limited to inheritance in the United States of America and inheritance in France and England because they are great Western countries they have a great deal of inheritance provisions .and laws related to it, old and new

In the end, a comparison was made between the provisions of inheritance in Islamic Sharia and its counterpart in Western countries, in preparation for reaching some results and recommendations to realize the extent of the greatness and accuracy of Islamic legislation with regard to the provisions of inheritance in contrast to the unfairness of human rights laws for inheritance in Western .countries

Keywords: purposes - legislation - legal heirs - provisions of inheritance - .inheritance - inheritance - kinship - relatives - testator - positive laws

عناصر البحث

- * علم المواريث تعريفه وأركانه وأسبابه .
- * الشريعة الإسلامية و معناها في اللغة والاصطلاح
- * بعض آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم .
- * الميراث قبل ظهور الإسلام .
- * توزيع الإسلام العادل للمواريث .

- * أحكام المواريث في القوانين الغربية
- الميراث في قانون الولايات المتحدة الأمريكية
- الميراث في القانون الفرنسي
- الميراث في القانون الإنجليزي
- * مقارنة بين أحكام المواريث في الإسلام وبين نظيرتها في دول الغرب .
- * خاتمة .
- * نتائج البحث .
- * التوصيات

مقدمة البحث

إن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية تميزت بأنها تشريع إلهي من لدن عزيز حكيم . وبالتالي لن يدخل في هذا التشريع أي ظلم أو حيف أو أثره كما هو الحال في الأثر في الشرائع الغربية والتي بنيت على عقول البشر التي تتفاوت وتفسد ويغلبها الهوى .

ولهذا أتت أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لكي تساهم في توزيع الثروة وعدم استحواذ فئة قليلة عليها وتحقق ذلك بطريقة ميسرة تتماشى مع فطرة الإنسان ولا تناقضها وجاءت في مصلحة الإنسان كفرد وأسرة ومجتمع . فكان هدف هذا البحث هو توضيح الميراث في الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي لتوضيح الفارق الجوهرى بين شريعة الإسلام الحنيف في الميراث مقارنة بمثلتها في الميراث في القانون الامريكى ،الفرنسي والانجليزى وذلك على مستوى المقاصد والتشريع وأنواع الورثة ومقاديرها .

علم المواريث تعريفه وأركانه وأسبابه

توجب علينا أن نعرف أولاً معنى الميراث وأركانه والحقوق المتعلقة به وأسبابه قبل التطرق للميراث في الشريعة الإسلامية وشرائع الغرب .

تعريف الميراث: هو العلم بقواعد وحسابات يعرف بها كيف يتم توزيع كل تركة متوفى على من يستحقها، ونصيب كل مستحق فيها ممن كانت تربطه بهم صلة مصاهرة أو قرابة أو غيرها بعد وفاته .

أركان الميراث : ويقصد بأركان الميراث هنا المستحقون للتركة وهم :

أولا المورث :وهو من يرثه غيره وهو المتوفى

ثانياً الوارث :وهو ماتربطه بالميت صلة سوف يتم ذكرها الآن وله الحق في أخذ جزء من التركة أوكلها.

ثالثا التركة : وهي كل ما يتركه المتوفى سواء كانت أموال أو أشياء عينية كما سيتم ذكره لاحقاً .

أسباب الميراث وهي الأسباب التي تمكن الوارث من الأخذ من تركة المورث ومنها

1-الزواج : حيث يحق لأي من الزوجين أن يرث في الطرف الآخر بعد وفاته .

2-القرابة : ويقصد بها رابطة النسب بداية من الأب والأم والأبناء وأيضا ذوي الأرحام كالأعمام والأخوال وغيرهم .

الحقوق المتعلقة بالتركة وهذه الحقوق المتعلقة بأى تركة يمكن أن نقسمها إلى قسمين :

أولاً: ما يتعلق بالتركة في حياة المورث قبل وفاته .

ثانياً: ما يتعلق بالتركة بعد الوفاة .

- يقصد بما يتعلق بالقسم الأول وهو الدين لأن الدائن أحق أن يؤدي دينه قبل توزيع التركة .

- يقصد بثنانيا كل ما يتعلق بالتركة بعد الوفاة مما يحتاجه المتوفى من تجهيز وتكفين ودفن وما أوصى به

قبل موته .

الشريعة الإسلامية : الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله للمسلمين من قواعد وأحكام لإقامة حياة عادلة

وتنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض وعلاقتهم بالله لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

معنى الشريعة في اللغة والإصطلاح

لغويًا: هي مصدر شرع وهي تطلق على الطريق المستقيم ، أى أن الشريعة تجعل الإنسان على الطريق

المستقيم أو يقصد بها مورد الماء الجاري الذي يقصده الناس للشرب .

إصطلاحياً: هي ما نزل به الوحي من الله عزوجل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام العملية أو العقائدية أو الأخلاقية التي من شأنها إصلاح أحوال الناس كافة في الدنيا والآخرة .
خصائص الشريعة الإسلامية

تميزت الشريعة الإسلامية بالعديد من الخصائص التي جعلتها متفردة عن العديد من الشرائع الدينية الأخرى ونذكر من هذه الخصائص ما يلي :

-**معصومه من الخطأ :** حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية مأخوذة من الوحي الإلهي عن طريق القرآن الكريم وتفسير السنة النبوية وبالتالي فهي معصومة من الخطأ والزلل .

-**الشمول :** اشتملت الشريعة الإسلامية على كل ما يحتاجه الإنسان في تعاملاته مع غيره ، ونظمت علاقته بربه و بالتالي فإن كل القضايا نجد لها أحكام شرعية .

-**الوسطية:** فهي شريعة تمتاز بالتوسط الذي يشتمل على المعاملات والعبادات فلا نغالي ولا نفرط ، بل إن الإسلام قد كلفنا بما نستطيع فعله وحدد العديد من الرخص للتيسير علي المسلمين كافة .

-**الجزاء المزدوج:** حيث أن الثواب والعقاب في الشريعة الإسلامية اشتمل الدنيا والآخرة وليس كباقي الأحكام الوضعية والتي يكون فيها الجزاء دنيوي فقط .

- **عالمية :** فالشريعة الإسلامية شريعة عالمية موجهة للعالم بأكمله على اختلاف العادات والتقاليد لأنها منبثقة من الرسالة المحمدية العالمية .

-**المرونة :** فالشريعة في الدين الإسلامي قابلة للتطبيق وفقاً لمعايير مختلفة ، حيث نرى المرونة في وجود باب الاجتهاد والقياس على الكثير من القضايا وتستند العديد من الأحكام على العرف الذي من خصائصه تغيير الفتوى المبنية عليه .

بعض آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

التُّلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) . الآية :11

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) الآية :12

نجد في الآيات الكريمة السابقة من سورة النساء أن الله أوضح في كتابه الكريم من يستحق الإرث ونصيب كل وارث بالمقدار والشروط ، وأيضا تم بيان الحالات التي يتوجب عليها أن يرث الإنسان أو يحجب من إرثه بشكل كلي أو جزئي ، فقد سهلت هذه الآيات الثلاث أركان وأحكام الميراث ومعرفة نصيب كل وارث بشكل دقيق وعادل فيما يتعلق بكل من الرجل والمرأة والأولاد دون محاباة لأحد على حساب الآخر .

وقد أوضحت الآيات أن ميراث المرأة نصف ميراث الرجل وهو ما كان من أوجه الإنتقاص للشريعة الإسلامية حيث فرقت بين الرجل والمرأة في الإرث ولكن كان ذلك لأسباب نذكر منها :

أولاً : أن المرأة غير مكلفة بالنفقة على نفسها بل إن نفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها أو غيرهم من الأقارب

ثانيا : الرجل مكلف بالإنفاق على أهله أما المرأة لا تكلف أن تنفق على أحد وبالتالي هي ليست بحاجة لكثرة المال .

ثالثا : عند الزواج يكلف الرجل بدفع مهرا للمرأة وتوفير السكن والمأكل والمشرب ولا تكلف المرأة بأي مما سبق عند الزواج .

رابعا : حاجة الرجل إلى المال لكثرة نفقاته والتزاماته المادية أكثر من احتياجات المرأة .

خامسا : ما يتكلفه الرجل من تكاليف علاج وتعليم للأولاد والزوجة غير مكلفة به المرأة .

حيث وضعت الشريعة الإسلامية في اعتبارها ما وضع على كاهل الرجل من نفقات ومصاريف ، وبالتالي كانت نفقاته أكبر فاستحق أن يكون له نصيب أكبر وأوفر وهذا هو منطق العدل والانصاف لكل من الرجل والمرأة .

الميراث قبل الإسلام

- كان الميراث عند العرب في الجاهلية مقصور على الذكور ، حيث كان يرث المتوفى ابنه البالغ أو أخوه الأكبر أو العم أو ابن العم ويحرم من الميراث البنات والأمهات والزوجات حرمانا تاما من التركة الخاصة بالمتوفى .
- كان العرب في الجاهلية يورثون بالحلف ، عندما يقول الرجل لصديقه دمي دمك وترثني وأرثك فإن مات أيهم يرثه الآخر .
- كان الرجل في الجاهلية إذا تبنى ولدا ثم مات يرثه الابن المتبنى إذا كان بالغا واستمر هذا في صدر الإسلام لبرهة قصيرة حتى نزلت آيات تحريم التبني فمنع الأمر حين ذاك .
- فيما يتعلق بالمرأة قبل الإسلام كانت لاتعطي من الإرث لأنها لا تقاتل ولاتحمل سيفا ولاتحمي العشيرة . فجاءت الشريعة الإسلامية بما ورد في آيات القرآن الكريم لإعطاء المرأة حقها في الميراث من زوجها وأبيها فريضة من الله بعزة وكرامة وليس منة من أحد عليهم أو إحسانا .

توزيع الإسلام العادل للمواريث

بادئ ذي بدء اعتمد نظام المواريث في الإسلام على العدل قبل المساواة ، وأن الله تعالى هو وحده الذي يملك حق التشريع وأن المال مال الله يقسمه كيف يشاء ، وهذا من لطف الله بعباده حيث جعل لنا نصيب من ميراث آباءنا لا ينازعنا فيه منازع . وعلينا أن ندرك أن العدل هو غاية الإسلام لا المساواة ، حيث أن التعامل مع نظام المواريث دون الأخذ بعين الاعتبار توزيع الحقوق والمسئوليات لهو عين الظلم والجهل لأن الإسلام قد وزع المواريث بشكل عادل مما يتناسب مع حقوق وواجبات أفراد المجتمع ككل .

دعونا نوضح بشكل موجز من خلال آية الميراث في القرآن الكريم والتي تم الإشارة لها مسبقا الحالات التي تتعلق بحصة كل من الأبناء والوالدين والكلالة كالتالي :

اولا الأبناء: إذا مات الشخص وترك أبناء فإن للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما في حالة عدم وجود ذكور وترك إناث فقط فتقسم التركة بينهن بمقدار الثلثين وإذا كانت بنت واحدة بمقدار النصف .

الوالدين : 1- إذا مات الشخص وترك واحد أو أكثر من الأبناء سواء ذكور أو إناث فإن لكل من والديه السدس
2- إذا مات الشخص بدون أولاد وكان والديه هما الوارثان ، إذا لم توجد للمتوفى زوجة أو للمتوفية زوج فإن الأم تووّل لها الثلث من التركة والأب الثلثان الباقيان .

3- إذا مات الشخص وليس له أولاد وورثته والديه يختلف توزيع التركة عن الحالة السابقة في حالة وجود أخوة وأخوات لما على الأب من مسؤولية الصرف عليهم فتووّل للأب سدس التركة والأب الخمسة أسداس الباقية .

الكلالة: وهو من مات ولم يترك أولاد ولا والدين فيكون الإرث للإخوة والأخوات على النحو التالي :

-الميت لو كان لدية أخت شقيقة أو لأب أخذت هذه الاخت النصف ، وإن كنا أختان أو أكثر أخذنا الثلثين .

-إن كان للميت أخ سواء شقيق أو لأب تووّل له كل التركة.

-أما إذا كان للميت إخوة ذكور وإناث قسموا التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأزواج : ويقصد بها الزوج أو الزوجة كالتالي :

-زوج المتوفاة : له نصف ما تركت زوجته إذا لم يكن له أولاد منها ، أما في حالة وجود أولاد منها فتووّل له ربع التركة .

-زوجة المتوفى : تووّل للزوجة ربع التركة في حال عدم وجود أبناء لها من الزوج ، أما في حالة وجود أبناء منه تأخذ الثمن من التركة .

كما توضحه هذه الآية الكريمة :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) . النساء الآية 176

أحكام المواريث في القوانين الغربية

اختلفت أحكام المواريث في الغرب باختلاف البلد والديانة والقوانين ، وقد طرأت على هذه القوانين تغيرات عدة على مر الأزمنة حيث حاول الإنسان والحكومات جاهدين إلى تعديل هذه القوانين لما فيه صالح الأفراد والمجتمعات . وسوف نتناول بالذكر قوانين المواريث في ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا لبيان الفارق بينهم ثم لعقد مقارنة بين كل منهم وبين أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية .

الميراث في الولايات المتحدة الأمريكية

ما زال الغرب في الولايات المتحدة الأمريكية يتبعوا نهج قانون نابليون في التوريث مع بعض الإضافة عليه ، حيث ينص القانون أن الإرث بكامله يوؤل إلى الابن الأكبر سنا ولا يأخذ باقى الأبناء شيئا ، ولكن في العصر الحديث تم التعديل على القانون بحيث ينص على أن نصف الإرث يوؤل إلى الزوجة في حالة وفاة الزوج والعكس صحيح ، أما النصف الأخر من التركة يوزع بالتساوى على باقى الأبناء دون التفريق بين الذكر والأنثى .

أيضا يحق للمورث أن يترك وصية بكل ما يملكه لمن يريد سواء قريب أو غريب عنه أو فى بعض الأحيان حيوان (كلبه المفضل) على سبيل المثال ، ويحق له حرمان الأبناء كلهم من الميراث إن أراد ذلك ولكن لا يستطيع أن يترك وصية يحرم زوجته من الميراث لان القانون يمنع ذلك . ونستطيع أن نجمل قانون الميراث الأمريكى فى النقاط التالية بإيجاز :

أولا : إذا مات الشخص وترك زوجة دون أولاد فإن زوجته تترث كل التركة

ثانيا : إذا كان للمتوفى أولاد تشترك الأم مع أبنائها في التركة لكل منهم النصف .

ثالثا : إذا توفى الشخص ولم يترك زوجة أو توفيت الزوجة ولم تترك زوجا وتركوا أبناء يرث الأبناء كل التركة

رابعا : إذا مات الشخص ولم يترك أبناء ولازوجا أو زوجة فإن والديه أو والديهما يرثان كل التركة

خامسا : إذا مات شخص ولم يترك أحد لا أبناء أوأباء أو أزواج فإن التركة توؤل إلى الإخوة والأخوات

سادسا : إذا لم يوجد للمتوفى أى شخص على الإطلاق توؤل التركة بأكملها إلى الولاية المتواجد فيها المتوفى

الميراث في القانون الفرنسي

فيما يتعلق بأحكام الميراث في فرنسا فقد تم تحديد أنواع الورثة في القانون الفرنسي الحديث بأربع فئات بحسب المادة 7310 والتي نصت على ما يلي :

الفئة الأولى : تتضمن أبناء المتوفى سواء ذكور أو إناث حيث يحق لهم أن يرثوا والدهم ووالدتهم أوجدتهم وجداتهم دون التفريق بين الذكر والأنثى فهم متساويين

الفئة الثانية : وتشير إلى والد المتوفى ووالدته وإخوته فإذا مات الشخص ولم يكن له أولاد تقسم التركة إلى نصفين يوؤل النصف الأول إلى إخوته وأخواته الإناث والنصف الآخر إلى الأب والأم كلا منهما يأخذ الربع

الفئة الثالثة : وتتضمن هذه الفئة الأعمام والخالات أيضا أبناء العمومة حيث نصت المادة 754 من القانون

الفرنسي في حال عدم وجود وارث للمتوفى من أب أو أم أو أبناء يتم توريث الأعمام والخالات وأبناء العمومة

الفئة الرابعة : يأتي في هذه الفئة باقي الأقارب في حال عدم وجود أي من الورثة السابق ذكرهم في الفئات

السابقة

وقد نص القانون الفرنسي أيضا على موانع الإرث وهي أن من يقتل المورث أوحتي يحاول قتله أو

إتهامه بتهمة باطلة فيحرم من الميراث حرمان تام لأنه غير جدير بالأرث

بالإضافة إلى ماسبق فقد نص القانون الفرنسي على إمكانية أن يجمع الوارث بين نصيبه من الميراث وبين

حظه من الوصية ، حيث يجوز للوصي أن يكتب وصية لأحد أقاربه أو الوالدين وبالتالي تدمج الوصية مع

نصيبه من الإرث ، ولكن إذا زاد النصيب الموصى به في الوصية عن مقدار الثلث لا يحق للوارث أن يضمه

إلى نصيبه من التركة وعليه رده على التركة وهو مايعرف (بالاحتياطي) في القانون الفرنسي

الميراث في القانون الإنجليزي

يعد قانون الميراث الإنجليزي بعد إجراء تعديلات رقم 2000/174 من أكثر القوانين المتقدمة في أوربا

وأكثرها دقة ، حيث قام بتحديد الورثة الشرعيين حصرا وأيضا حددت نصيب كل وارث منهم وبالتالي لم

تترك أي مساحة مطلقا للموصى أن يتصرف في تركته إلا بمقدار الثلث فقط حيث يكون المورث غير قادر

على حرمان الورثة الشرعيين من حقهم في الميراث ، مما يخالف العديد من قوانين الميراث في بعض الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعطت الحق كاملا للمورث في التصرف بتركته كيفما يشاء سواء بحرمان الورثة الشرعيين أو إعطاء التركة لأى شخص يريد .

ومن الملاحظ أن كل نصوص قانون الإرث الإنجليزي تبدأ بجملة شهيرة وهي (الوراثة بالقانون) مما يعطي إنطباعا قويا بأن أحكام الميراث الإنجليزية يحميها القانون ولا يمكن التحايل عليها من خلال وصية أو أى طريقة أخرى .

وقد حدد القانون الإنجليزي الميراث للورثة الشرعيين كالاتى :

أولا : الأبناء أو أبائهم من نسل الشخص المتوفى

ثانيا : الطفل الغير شرعي المولود خارج إطار الزواج يحق أن يرث والديه وأقاربه والعكس صحيح

ثالثا : يحق للإبن بالتبني أن يرث والديه بالتبني وأقربائهم .

رابعا : آباء وأمهات وأجداد الشخص المتوفى لهم حق الميراث في التركة .

خامسا : الزوج والزوجة لكل منهما الحق أن يرث كلاهما الآخر بموجب المادة 1 قانون رقم 1989/48

وبالتالي حدد قانون الميراث الإنجليزي الورثة الشرعيين على أساس درجة القرابة والتي تم تقسيمها

إلى ثلاث درجات كالتالي :

الدرجة الأولى : المتعلقة بالزوج أو الزوجة حيث يرث كل منهما ثلث تركة الطرف المتوفى إذا كان هناك

أبناء لهم حيث يرث الأبناء الثلثين المتبقين بالتساوي ، أما فى حال عدم وجود أبناء أو أحفاد فيرث الزوج أو

الزوجة التركة بمفرده .(مادة 1/2)

أما فيما يتعلق بوفاة الابن سواء ذكر أو أنثى قبل مورثه فإن لإبنائه الحق أن يرثوا الجزء المستحق لأبيهم

المتوفى كما لو كان على قيد الحياة .(المادة 2/2) وهو ما يشابه الميراث الإسلامى (مايدعى الوصية

الواجبة)

الدرجة الثانية : إذا توفى شخص ولم يترك أولاد فإن الزوج أو الزوجة يرث التركة كلها (مادة 1/3) ، أما

إذا توفى الزوج والزوجة وليس لهم أولاد فيرث والديهما من الطرفين التركة كلها وتقسم بالتساوي بينهم (مادة

2/3)

الدرجة الثالثة : إذا لم يكن للشخص المتوفى أى وريث لا أولاد ولا آباء فتوّل التركة إلى الجد والجدة وتوزع بينهم بالتساوى (المادة 1/4) . أما الطفل المتبنى وأولاده لهم الحق في وراثة الآباء بالتبني بموجب (المادة 2/4) .

مقارنة بين أحكام المواريث في الإسلام وبين نظيرتها في دول الغرب

نجد أن أحكام المواريث في القوانين الغربية قد اختلفت وتشابهت في بعض المواد مع الميراث في الإسلام وهو ما يستدعي عقد مقارنة بين أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وبين كل من أحكام المواريث في القوانين السالف ذكرها ولنبدأ كالتالى :

مقارنة بين أحكام الميراث في الإسلام والميراث في القانون الأمريكي

من الملاحظ أن قانون المواريث في الشريعة الإسلامية قد اختلف مع قانون المواريث فى القانون

الأمريكي وذلك في العديد من النقاط منها :

* نجد فى الشريعة الإسلامية وقبل توزيع التركة يتقدم ذلك النفقات المستخدمة فى تجهيز الميت ثم سداد ما عليه من ديون يليها تنفيذ وصيته فيما لا يزيد عن ثلث ما يملك ثم يأتي بعد ذلك الورثة المستحقون ، بينما فى القانون الأمريكي يتقدم توزيع التركة مصاريف تصفية التركة ثم أتعاب المحكمة يليها مصاريف الجنازة ثم ما يسمى بضريبة التركة ، بعد ذلك تأتي ديون المتوفى ووصيته إن وجدت ثم الباقي للورثة المستحقون .

* تعد القرابة والزوجية فى الشريعة الإسلامية من أسباب الميراث بشكل حصري ونقصد بالقرابة الأصول والفروع وذوي الأرحام والتي تختلف أنصبتهم تبعاً لدرجة القرابة من المتوفى ، أما فى القانون الأمريكي فإن القرابة لا تعد شرطاً للميراث حيث يمكن للموصي أن يترك تركته لمن يشاء دون قرابة ، أيضاً يمكن له أن يورث ابنه المتبنى أو ابن الزنا ، فيما تعد بعض أنواع الملكية المشتركة المجتمعية بين الزوجين سبباً للميراث .

* الإرث في الإسلام يكون لأصحاب الفروض وإلى ذوي الأرحام فإن لم يوجد للمتوفى وريث توؤل
التركة إلى الدولة ، بينما الورثة في القانون الأمريكي أولا للأزواج ثم يأتي بعد ذلك الأولاد ليتقاسموا معهم
التركة فإن عدموا توؤل التركة للأبوين وإلا فالإخوة والأخوات فإن عدموا فالجدود وإلا الأعمام والأخوال
وإلا للولاية .

* يجوز للمتوفى في الإسلام أن يوصي بوصية ولكن لها شروط وهي ألا تتجاوز ثلث التركة ألا
تكون لغير وارث إلا أن يوافق عليها الورثة بالإجماع . بينما في القانون الأمريكي يسمح للموصي بكتابة
الوصية لأي فرد وبأى نسبة .

* ونجد أن القانون الأمريكي للميراث يتفق مع الشريعة الإسلامية في نقطة واحدة وهي حرمان
القاتل من الميراث حيث يحرم قاتل المورث العمد من الإرث منه في تركته .

مقارنة بين أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية والميراث في القانون الفرنسي

اختلفت قوانين الميراث في شريعة إسلامنا الحنيف عن نظيرتها في قوانين الميراث في القانون

الفرنسي نذكر منها مايلي :

* حدد كتاب الله الكريم في الشريعة الإسلامية نصيب كل من الورثة الشرعيين وقد حدد نصيب
الأولاد من تركة والديهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بينما في القانون الفرنسي نجد أن الأبناء يرثون الوالدين
بالتساوي بينهم ذكرا كان أو انثى في تركة الوالدين .

* نجد أيضا في الشريعة الإسلامية إذا توفي الشخص ولم يترك أولادا توؤل التركة إلي الأب والأم ،
وإن لم يوجد للمتوفى أخوة أو أخوات تأخذ الأم الثلث من التركة والأب الثلثان المتبقيان ، أما في حالة وجود
أخوة وأخوات فالأم تأخذ السدس والأب الخمس أسداس المتبقية ، أما فيما يخص القانون الفرنسي للموارث
نجد أنه إذا مات الشخص ولم يترك أولاد تقسم التركة نصفين الأول للإخوة والأخوات إن وجد والثاني للأب
والأم كلا منهما الربع .

- * الوصية في الشريعة الإسلامية جائزة شرعا فيما لا يتجاوز الثلث ، وعلى الجانب الآخر في القانون الفرنسي نجد توافق في هذه الجزئية وهي أنه يجوز للوارث أن يضم نصيبه من الورث إلي النصيب الموصى به إن لم يتجاوز الثلث فإذا تجاوزه فعليه رده على التركة .
- * اتفق القانون الفرنسي للمواريث مع الشريعة الإسلامية في اعتبار القتل من موانع الإرث ، حيث أن القاتل لا يرث في المقتول ولكن تجاوز الأمر في القانون الفرنسي إلي مجرد التهم الباطلة ، فمن يتهم مورثه بتهمة باطلة يحرم من الميراث عند موته .

مقارنة بين أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والميراث في القانون الإنجليزي

- فيما يلي نستعرض بعض أوجه الشبه والاختلاف بين الإرث في الشريعة الإسلامية وأحكام الإرث في القانون الإنجليزي :
- * نجد في الشريعة الإسلامية أن الزوجية سبب من أسباب الإرث وإن انعدمت الزوجية فلا إرث ، أما في القانون الإنجليزي لم يجعل الزوجية شرط أساسي في الإرث بل أن وجود أي علاقة بين الرجل والمرأة توجب الإرث .
 - * يرث الأبناء الشرعيين في الشريعة الإسلامية آبائهم بأصبغة محددة بينما في الجانب الآخر نجد أن القانون الإنجليزي يعطى للأطفال المولودين خارج إطار الزواج حق وراثته والديه وأقاربه وأيضا الابن بالتبني له الحق في الورث والذي حرمه الإسلام حين قضى على عادة التبني .
 - * يرث الزوج أو الزوجة في الإسلام الطرف الآخر بعد موته ولا يحرم من التركة عند زواجه مرة أخرى ، بينما وضع القانون الإنجليزي من خلال المادة 13/2 أنه في حال زواج الزوجة أو الزوج مرة أخرى بعد وفاة أحدهما فإنه يمنع من حقه في التركة حتى وإن انتقلت إلى ملكه .

* قبل توزيع التركة في الشريعة الإسلامية يحجب من التركة ما يكفي لتجهيز ودفن المتوفى وسداد ما عليه من ديون ومن ثم توزع التركة على المستحقين ، بينما على الجانب الآخر نجد أن القانون الإنجليزي لا يلقى بالألأى حقوق للمتوفى من حيث تجهيزه ولا يعترف بالدين على الميت فيقوم بإستبعاد الدائنين من أي حق لهم فى التركة بموجب المادة 16/2 وهو ما أوصى به الإسلام لأداء ما على الميت من حقوق مادية

* تكون الوصية في الإسلام كما ذكرنا في حدود ثلث التركة وإذا زادت لا بد من موافقة الورثة جميعا ورضاهم عن ذلك وقد حذا القانون الإنجليزي حذوالدين الإسلامي الحنيف في هذه النقطة فقد اقر الوصية بموجب المادة 16/1 وحدد قدرها بالثلث لتصبح بذلك مطابقة للشريعة الإسلامية واعتبرها لاغية في حال تمامها بالإكراه

- من الملاحظ في قوانين الميراث الغربية كافة فرض ضريبة على التركات مما يشكل عبئا كبيرا على المورث والورثة والذين بدورهم لا يألون جهدا في ابتكار الحيل القانونية لمحاولة تفاديها بشتى الطرق ، بينما فى الشريعة الإسلامية لا يوجد ضريبة على الميراث ، بل إن الزكاة على الميراث لا تجب إلا إذا حال عليه الحول .

الخاتمة

نجد أن معظم القوانين الحديثة للمواريث في الدول العظمى قاصرة كل القصور عن تنظيم مسائل الميراث بشكل عادل كما جاء في الشريعة الإسلامية وخاصة بما يتعلق بالنساء ، حيث أثبت الإسلام حق الأم والزوجة والبنات والأخت في الإرث وجاءت أحكام المواريث في الإسلام مفصلة تفصيل دقيق من لدن حكيم خبير ، وقد لاحظ بعض الباحثين في أنظمة المواريث الإسلامية أن الأجيال القادمة التي تستعد لتحمل أعباء الحياة يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال السابقة ، حيث بعد مرور ألف وأربعمائه سنة بدأت المجتمعات الغربية أن تنظر للأرث من جوانب متعددة تحرص على العلاقة الاجتماعية داخل الأسرة الواحدة وتأخذ من تعاليم الشريعة الإسلامية مثالا يحتذى به لتعديل أحكام الميراث لديهم ، بعد ما تبين لهم العدالة الإسلامية مقارنة بظلم القوانين الوضعية المأخوذ بها في العديد من الدول الغربية المشار إليها سابقا.

نتائج البحث

استطاع هذا البحث دراسة أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الميراث الغربية تمهيدا للوصول لنتائج تعمق الوعي بأهمية المعرفة التامة بأحكام المواريث في الإسلام والغرب بالنسبة للفرد والمجتمع ومنها ما يلي:

- 1- يعد علم المواريث ذو مكانة رفيعة في الفقه الإسلامي قديما وحديثا وفي شتى المجتمعات الغربية بل هو علم قائم بذاته يتم تدريسه في الجامعات وكتبت بشأنه العديد من الكتب والمؤلفات .
- 2- قوانين الميراث في الإسلام قوانين ثابتة مصدرها كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ولكنها في الغرب قوانين وضعية وضعها البشر فهي عرضة للتغيير والخطأ .
- 3- إن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية تشمل العديد من المقاصد التي غفل عنها القانون الوضعي ومنها منع النزاع على التركة بين ورثة المتوفى ودعم وحدة الأسرة وعلاقة القربى وحماية شرائح المجتمع المستضعفة .
- 4- أعطت الشريعة الإسلامية للمورث مساحة من التصرف في تركته في حدود الثلث كيفما يشاء ومنعه ألا يزيد عن الثلث حتى لا يظلم الورثة المستحقين .
- 5- تحليل قانون الميراث في أي دولة يتم ضمن إطار نظري متعدد الأبعاد يعترف بتأثير الثقافة والأفكار ، ويأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة .
- 6- لا بد للفرد في البلدان الغربية التأكد من فهمه لقوانين الميراث في بلده أو ولايته عند التخطيط لوصيته حيث في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل 38 ولاية من الولايات بموجب سياسات القانون العام بينما بقية الولايات مختلفة في بعض قوانين الميراث المتبعة .
- 7- يتم التركيز في الدول الغربية على دور الدولة لتحقيق المساواة في قانون الميراث وليس على التشريع الديني من خلال معاملة مواطنيها بشكل صارم وعلى قدم المساواة في التنظيم القانوني .
- 8- لم تلتفت الشريعة الإسلامية في قانون المواريث إلا لرباط الزوجية الشرعي فلا يورث الصاحبة ولا الخدينة ولا الولد من السفاح ولا الأبناء بالتبني .

9- انفرد النظام الإسلامي للمواريث بأن هناك أشخاصا لا يمكن حجبهم حجب حرمان من التركة وهم الزوجان والأولاد والأبوان .

التوصيات

- 1- يجب على المجتمع المسلم أفراداً ومنظمات عدم التفكير في تعديل الأنصبة الشرعية الواردة في آيات القرآن الكريم خاصة فيما يتعلق بالأحكام الشرعية الخاصة بميراث النساء لما لهذا الأمر من خطورة عند الله تعالى ووعيد بنار جهنم وعذاب مهين .
- 2- يجب على مؤسساتنا الإعلامية والإسلامية والتعليمية التي تقدم للمسلمين خدمات الفتوى التنبيه وبشكل جاد على الفروق الأساسية بين الميراث في الشريعة الإسلامية والميراث في القوانين الغربية .
- 3- على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب الإسراع بتسوية أوضاعهم المالية أثناء حياتهم ، وكتابة وصية تنفذ بعد وفاتهم يذكر فيها كيفية توزيع التركة حسب قوانين الشريعة الإسلامية ويراعي في ذلك كل الإجراءات القانونية للبلد التابع لها حتى لا تعد الوصية ملغاة .
- 4- يجب أن يعلم المسلمون بأن توزيع التركة هي حدود الله تعالى فيحتسبوا الأجر أثناء توزيع التركة لأن من يمتثل لأمر الله وعده بالجنة وهو الفوز العظيم .
- 5- يجب على الخطباء وأئمة المساجد أن يقوموا بعمل حملات توعية في خطبهم تحث المسلمين على كتابة الوصية قبل الوفاة والتي أمرنا بها رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده "

المراجع

- القرآن الكريم
- المنارى ، مجيب الرحمن (2005) "المسلمون في الغرب بين أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الغرب الوضعية " .

- المغير ، أحمد (2018) "فلسفة الميراث في الإسلام " مجلة المسلمين في أنحاء العالم .
- عبد الواحد ، فراس (2018) "الإرث في الإسلام "
- الخليل ، نايف بن محمد " أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنجليزي " دراسة مقارنة .
- خفاجي ، مصطفى (1948) " أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية "
- الجبوري ، عبد الوهاب محمد (2009) "قراءة موجزة في فلسفة الميراث قبل الإسلام وبعده" .
- صقر ، محمد (2019) "المرأة في قانون الميراث البريطاني في مقارنة بالإسلام " .
- الصابوني ، محمد على "المواريث في الشريعة الإسلامية " مكة المكرمة .
- إبداح ، محمد (2017) "قانون الميراث البريطاني "
- نخلة ، ممدوح (2018) "قوانين الميراث في الولايات المتحدة " .

المراجع الأجنبية

- . ” Beckert ,Jens (2007) “The longue Duree of inheritance law-
- . ” Ward , Williams (2021) “Inheritance laws by state-
- . ” Scown , Stephens (2020) “ who inherits when there is no will-